دور ابن أبي زيد فى تطوير فقه المسائل على المذهب المالكى بالمغرب الإسلامي " القرن 04هـ /10م "

أ/ محمد مزيان وشـن
جامعـة محمد بوضياف . المسيلة

توطئـــــة :

يعد الفقه أول العلوم والمعارف الإسلامية التي ظهرت بالمغرب الإسلامي، ويعود ذلك إلى أوائل الفتح العربي، إذ كان مذهب مدرسة أهل الأثر هو السائد في ذلك الوقت وفي النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة بدأ انتقال فقه المذاهب إلى المغرب على أيدي المغاربة أنفسهم الذين رحلوا إلى المشرق طلبا للعلم ، ثم عادوا إلى المغرب لتعليم الناس ، حيث شكل المذهب المالكي على أيديهم أول رصيد معرفى وسط عدد كبير من الدراسات الفقهية، وقد شاع في الأذهان منذ القرن 03 هـــ / 09م أن المجتمع المغاربي مجتمع الفقه المالكي[1] .

والحقيقة أن الفقه في هذا العصر كان هو القانون السائد على مستوى المجتمع أو على المستوى الرسمي للدولة ، حيث يعتمد بمثابة الدستور في الدول العصرية ، بل وأكثر لأن الدستور يستمد مرجعيته من تقاليد الأمة وتطلعاتها وطبيعتها في الغالب بينما الفقه كقانون وأحكام يستمد قوته ومرجعيته من الشريعة الإسلامية السمحاء ، هو إذن مقدس بقدسيتها ، حيث اعتبر المحرك الأساسي لمختلف دواليب الحياة .

لقد أخذت الفتوى على أساس الفقه المالكي حيزا كبيرا من كتب النوازل والمسائل للمغاربة لكونها أهم عناصر وروافد التشريع الإسلامي ، وميدان

---

1)- ابن حميدة عبد المجيد : المدارس الكلامية بإفريقية إلى ظهور الأشعرية ، (تونس : مطبعة دار الغرب ، 1406 هـ /1986 م) 36 .

لتطبيق الأحكام ، كما قامت في وقتها ولا تزال إلى اليوم بدور هام في ضبط الحياة الاجتماعية ، وتنظيم العلاقات الاقتصادية في أطر تشريعية دينية ، والفتيا من جهة أخرى تعد نافذة على الأوضاع الاجتماعية وصورة تعكس المستوى الحضاري لأفراد المجتمع ، وهي الفكرة العامة التي يمكن أن يدركها كل باحث عند تناوله لهذا الموضوع .

وعليه نطرح الإشكالات الآتية : ما هو دور ابن أبي زيد في تطوير فقه المسائل ؟ كيف تجاوب المجتمع المغاربي مع فتاوى ابن أبي زيد ؟ ما هو أثر هذه الفتاوى في توجيه الحياة الاجتماعية ؟ ماهومنهج ابن أبي زيد لتطوير فقه المسائل ؟ ما هي مستجدات المجتمع في عصره؟ وغير ذلك من الإشكالات التي يمكن أن تطرح في مثل هذا الموضوع .

1- ــ شخصية ابن أبي زيد الاجتماعية والعلمية :

هو عبد الله ابن أبي زيد بن عبد الرحمن، يكنى بأبي محمد (310هـ/386هـ) (922 م / 996 م) أصله من قبيلة نفزاوة، إقليم لجريد بإفريقية [1](تونس)ولد بالقيروان وفيها عاش، وحفظ القرآن الكريم، وتلقى علوم اللغة العربية وآدابها، وأظهر ميلا للدراسات الفقهية، فدرس كتب الفقه المالكي، الموطأ، والأسدية والمدونة والعتبية والواضحة[2] وعززها بعلوم المسائل والمقاصد، كما ضرب بسهم وافر في التاريخ[3] وعلوم الأنساب، وشعر العرب[4] ، مما جعله يتمتع بفكر موسوعي ، صنف المؤلفات وتصدر

---

1)- التيجاني أبو محمد عبد الله : الرحلة ، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب (ليبيا ، تونس : الدار العربية للكتاب ، 1981م) 143 ، ابن خلدون : كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر(بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1983م) 11 / 231 .

2)-عياض أبو الفضل ابن موسى : ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق أحمد بكير محمود (بيروت : دار مكتبة الحياة ، دون تاريخ)02 / 500 .

3)-ابن خلدون : العبر ، 11 / 220 .

4)-نفسه ،11 / 220 .

المشيخة العلمية والمذهبية في زمانه[1] ، وقد أسهم رافدين أساسيين في تكوينه هما :

أ- ــ محيطه الاجتماعي الذي نشأ وترعرع فيه ، هذا المحيط الذي عمت فيه موجة كبيرة من الدراسات العلمية المذهبية ، وتميز بالصراع الفكري والجدلي ، حيث اتسعت مجالس المناظرات وشحنت كتب الخلافيات بأنواع الاستدلالات العلمية ، وهي فترة الإرهاصات الكبرى التي سبقت ظهور طبقة من العلماء ، ازدانت القيروان بعلمهم[2] .

وقد يكون لهذا المحيط المفعم بهالة العلم والدين دور فى نبوغ شخصيته مبكرا حيث تشير المصادر إلى أنه ألف كتاب الرسالة وعمره لم يتجاز سبعة عشرة سنـــــة[3] .

ب- المشيخة العلمية وكبار الفقهاء بالقيروان[4]، الذين أخذ عنهم من مغاربة وأندلسيين ومشارقة ، حيث تعددت مشاربه وتنوعت ثقافته، وغرسوا فيه

---

1)-المدارك ، 2 / 492 ، الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، تحقيق محمد الأنصاري وأبو النور محمد ماضور (تونس : المطبعة العتيقة ، 1972م) 109/03 ، ابن قنفذ العباس أحمد : الوفيات ، تحقيق عادل نويهض (بيروت : مؤسسة نويهض للثقافة ، 1982م) 229 ، ابن عماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، 1971م) 03/ 131 ، مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (بيروت : دار الكتاب العربي 1952م) 87

2)- ميتز آدم : الحضارة الإسلامية في القرن 04هـ، نقله إلى العربية محمد الهادي أبو ريدة (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس : الدار التونسية للنشر ، 1986م) 02 / 346.

3)- الدباغ : معالم ، 03/ 113، عياض : المدارك ، 02/ 304 ، ابن فرحون أبو القاسم إبراهيم بن على : الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ، (المغرب : مطبعة الجزيرة الفاسية ، د. ت)198، خيرالدين الزركلى:الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، 03/02، Hady Roger Idris

- la beriberi orientale sous les Zirides, librairie d'amirique et d'orionت Adrien Maisonneuve (Paris 1962).

4) ـ الذهبي أبو عبد الله شمس الدين: سير أعلام النبلاء ، تحقيق محمد أسعد طلس (القاهرة : دار المعارف المصرية ، 1962م) 349/03 ، يشيد بعلماء القيروان بقصيدة أوردها ابن علي بن راشد ، نقتطف منها ما يلي :

من البحر (**الكامل**) :

وآيمة جمعوا العلوم وهذبوا سنن الحديث ومشكل القرآن

إلى جانب الدراسات الفقهية صفات الورع والفضل والزهد ، وفى أثناء زيارته للبقاع المقدسة لأداء فريضة الحج عرج على بلدان المشرق العربى واحتك بشيوخها وأخذ عنهم[1] وتحصل منهم على إجازات [2] ، كما توثقت صلته ببعض علماء المشرق الذين لم يحصل له اللقاء معهم ، وتم ذلك بواسطة المراسلات المكتوبة التى كانت تمثل أحد وسائل الإتصال والإسناد العلمى ، ومن أشهرهم الفقيه بكر بن علا، واسحاق بن الفرضى ، وأبى بكر الأبهرى العراقى ، وعبد الله الأبيانى وغيرهم[3] .

ومما سبق عن مصادر تكوينه يمكن أن نستنتج أنه بقدر ما تنوعت المشارب التى أخذ عنها بقدر إفادته من مختلف العلوم ، حيث ألم بعلوم القرآن من تنزيل وإعجاز وبيان وتفسير ، ومقاصد وقراءات ، وكذلك نبوغه فى علوم الحديث من إسناد وتواتر وإخراج وشرح ، وتصحيح ، فضلا عن إلمامه بعلوم اللغة وأدابها من بلاغة وعروض ونحو وصرف ، وقرض للشعر العفيف .

علماء إن ألتهم كفوا العمى بفقاهة وفصاحة وبيان
أحلامهم تزن الجبال وفضلهم كالشمس لا تخفى بكل مكان
كانت تعد القيروان بهم إذ عد المنابر زهرة البلدان .

حول مناقب وفضائل شيوخ ابن أبى زيد أنظر الخشنى محمد بن الحارث: طبقات علماء إفريقية وتونس (بيروت : دار الكتاب اللبنانى ، د . ت)140، 210 ، ابن فرحون : الديباج ، 85 ، 86 ، 135 ، مخلوف : شجرة النور 01/ 82 ، 83 .

1)- من شيوخه المشارقة أى عثمان أحمد القاضى "ت329هـ/940م " وأبى بكر محمد بن الوراق المزورى "ت329هـ/940م " وأبى اسحاق محمد بن القاسم " 355 هـ/967م " وأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد المؤمن وأبى سعيد الأعرابى ، وإبراهيم بن محمد المنذر ، وأبى هلال بن على ، وغيرهم ، أنظر عياض : المدارك 281/01، وكذا 02/ 485،466 ، ابم فرحون : الديباج ، 85 ، 223 ، 255 .

2)- عياض : المدارك ، 02/ 239 ، مخلوف : شجرة النور ، 91 .

3)- ابن أبى زيد : كتاب الجامع ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، وعثمان بطيخ، (تونس: مؤسسة الرسالة ، المكتبة العتيقة، 1983م) 30 ، الدباغ : نعالم ، 03/ 109 .

أو فى اقتحام أغراض الزهد والمواعظ ، كما كان له باع فى علم الأنساب وأيام العرب والتاريخ والسير والأخبار[1] ويعلق ابن عاشور عن فكره الموسوعى بقوله " فتجمعت لديه بذلك نفائس الآثار وتلاقت فى كنفه متباعد الأنظار "[2] غير أن شهرته كانت فى ميدان الفقه المالكى حيث أجمع الكثير من أصحاب التراجم والطبقات على أنه كان إمام المالكية فى عصره وصاحب مدرسة حتى للقب بمالك المغرب[3] .

2- ــ دور ابن أبى زيد فى منهج تطوير فقه المسائل :

هذا النمط من المعالجة الفقهية قديم ببلاد المغرب الإسلامى، يعود تاريخه إلى القرن الثانى للهجرة على يد كوكبة من فقهاء المالكية منهم على بن زياد الجمعى (ت190هـــ/806م)[4] الذى وضع اللبنات الأولى للفقه المالكى بالمغرب الإسلامى وبعده عرف الفقه نقلة نوعية على يد أسد بن الفرات (ت 213هـــ/ 828م)[5] بوضعه مصنف الأسدية [6] وبعده أخذ الفقه المالكى وجهة أكثر ثباتا ورسوخا فى عهد الإمام عبد السلام بن سعيد التنوخى الملقب باسم سحنون (ت240هـــ/ 855م) بكتابه المدونة[7].

بينما عرف فقه المسائل خلال القرن 04هـــ/ 10م تطورا ملحوظا على يد الإمام ابن أبى زيد فى تزويد ساحة الفقه المالكى بأحكام شرعية قصد

---

1)- ابن خلدون : العبر ، 01/ 205 .

2)- الفاضل بن عاشور : أعلام الفكر الإسلامى فى تاريخ المغرب العربى ، (تونس: طبعة النجاح ، د . ت)46.

3)- عياض : المدارك، 494/02، ابن عماد الحنبلى: شذرات الذهب، 131/03، اليافعى أبو محمد عبد الله: مرآة الجنان وعبرة اليقضان فيما يعتبر من حوادث الزمان ،(بيروت : مؤسسة الإعلامى للمطبوعات ، 1970م)441 .

4)- أبو العرب محمد بن تميم : طبقات علماء إفريقية وتونس(بيروت: دار الكتاب العربى، د . ت)115 .

5)- نفســـــه ، 163 .

6)- ابن خلدون : العبر ، 02/ 807 .

7)- أبو العرب : طبقات ، 184 ،تضم المدونة فى متنها 36الف مسألة فقهية ، و 04 ألف حديث نبوى شريف، أنظر عياض : المدارك ، 473/01، عمر الجيدى : المدونة ، مجلة دعوة الحق ، (المغرب: وزارة شؤون ألأوقاف المغربية، العدد 226، سنة 1982م) 48 .

إيجاد حلول للعديد من القضايا المستجدة فى حياة المجتمع ، ويعد بمثابة المجدد لمدرسة الفقه المالكى وواضع منهاج جديد لتطوير فقه المسائل أو ما يعرف بفقه النوازل[1] ويعد كتابه الكبير الموسوم النوادر والزيادات أكثر المصنفات إلماما وشمولا لأحكام متفرقة حول موضوعات عديدة وفق الوقائع والقضايا الاجتماعية السائدة فى عصره أو قبله .

وقد اشتمل على اختلافات علماء المالكية فى فتاويهم حول ما كان يعرض عليهم من قضايا ، مع ترجيحه لحكم أو فتوة ، بين تلك الاختلافات الواردة فى أمهات المصادر المالكية، ليصبح كتاب النوادر جامعا لما تفرق، غني بشتى القضايا والأحكام والترجيحات والفتاوى ، وقد تألق ابن أبى زيد كواحد من المجتهدين فى أحكام المسائل حيث جمع ما كان قبله وتابع أحداث عصره، ولم شتات ما طرأ على المجتمع من نوازل، مخرجا إياها على أحكام الفقه المالكى، حيث أعجب ابن خلدون بهذا الكتاب وأشاد به قائلا: "جمع فيه ما فى الأمهات فى المسائل والخلاف والأقوال فاشتمل على جميع أقوال المذهب ، وفرع الأمهات كلها فى هذا الكتاب "[2] .

ويفيدنا البرزلى(ت841هـ/1437م)[3]، والونشريسى(ت914هـ/1509م)[1] بمجموعة كبيرة من الفتاوى والأحكام

---

1)- **النوازل**: جمع تكسير لكلمة نازلة، وفي اللغة، نزل أي هبط وحل، والمقصود بالنازلة في الاصطلاح الفقهي هي قضية اجتماعية تبحث عن حكم فقهي، ترد عن العلماء على شكل سؤال، يطلب منهم الجواب فيما استجد في حياتهم من أحداث اجتماعية، واقتصادية، ابن منظور : **لسان العرب** ، 238/14، أما الفيروز أبادى فاختصر لفظ النزول فى الحلول، والنازلة، الشدة، **القاموس المحيط** ، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعى، إشراف مكتب البحوث والدراسات(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،1431هـ /2010م)957 .

Ahmed bakir mahmoud hillali : histoire de l'école malikite jusqua la fin du moyen age , Tunis , 1962 , 183 , Alfred bel : la Religion musulmane en berberie ces quisse d'itoire et de sociologie religiense (liberie , paris , 1938) 01/ 317 , 318 .

2)- ابن خلدون : العبر ، 0807/02 .

3)- أبو القاسم أحمد البلوى التونسى : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، (بيروت: دار الغرب الإسلامى ، 2002م)

فى مختلف المسائل المتعلقة بحياة المجتمـــع يشير معظمها إلى أن ابن أبى زيد لم يكن ذلك الناقل للأحكام ، أو كان يأخذها كما جاءت وإنما كان يستقرؤ نصوصها ويتأولها ويحملها على ظاهرها ويشرحها على مختلف معانيها[2] وقد أضفى بهذا الصنيع على فقه المسائل منهجا جديدا يؤخذ به فى تطويرالأحكام الفقهية حول نوازل المجتمع ، وهو ما يلاحظ من زيادات وترجيحات فقهية، وهى على شكل اجتهادات من طرفه أملتها ظروف تطور حياة عصره .

3- ــ الإجتهاد الفقهى فى أدب المسائل عند ابن أبى زيد :

هذا النوع من الإجتهاد هو عبارة عن فقه استنباطى لإيجاد أحكام وفتاوى فى المسائل التى تقع فى حياة الناس، وتعرض على الفقهاء للإستفتاء عليها ، ويعتبر القرن 04هـــ /10م عصرا ازدهرت فيه الدراسات الفقهية والتقنين لما كان يحتمل حدوثه من وقائع ونوازل في حياة المجتمع المغاربي ، في غضون النقلة النوعية لتطور أسلوب حياته ونمط معيشته ، ومستجدات ظروفه الاجتماعية والاقتصادية من عهد الإمام سحنون بن سعيد (ت 240هـــ / 855م) إلى عهد ابن أبي زيد (ت 386هـــ/996م) يزيد المدة عن قرنين من الزمن، وخلالها ظهرت قضايا جديدة ومواضيع متنوعة مست مختلف الميادين، وفرضت نفسها على حياة الناس على شكل مسائل ونوازل تبحث عن حلول، مثل قضايا البحر[3] والبيوع والإتجار[4] والإجازات والأكرية[5] .

---

1)- الونشريسى أبو العباس أحمد بن يحي : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب،أخرجه جماعة من الفقهاء ، إشراف محمد حجى (بيروت : دار الغرب الإسلامى ، 1401هـ/1981م).

2)- ابن خلدون: العبر، 02/ 807.

3)- ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، تحقيق مجموعة من العلماء(بيروت: دار الغرب الاسلامي 1999م)21/02.

4)- نفســه ، 06 / 35 .

5)- نفســه ، 07 / 131 .

وكذا قضايا الودائع[1] ووكالات السمسرة وعقود التجارة[2] ، والمزارعة[3] إلى جنب قضايا المعاملات الأخرى كمسائل المياه والحيطان والأسواق والعملة[4]، فضلا عن مسائل العبادات وغيرها مما كان يطرح من قضايا في وقته، وكان الفقيه ملزما على إيجاد نظائر وحلول فقهية لها تكون من صميم الدين، يطمئن لها المسلم وتبعده عن شكوك الحلال والحرام .

4- ــ نماذج من تطور فقه المسائل عند ابن أبى زيد :

لقد ظهر مجددا ومستقلا بمنهج أحكامه الفقهية، ولم يكن يتبع أو يقلد ما جاء به فقهاء المالكية من قبله، بل أظهر اجتهادا في تطوير الأحكام حول مستجدات المسائل فى عصره ، وهذه جملة من الأحكام التي عالج من خلالها بعض المسائل ، وهى أنموذجية عن تطور فقه المسائل عنده خلال القرن 04هـــ/10م ، مقارنة بما أفتى به الإمام سحنون في وقته .

أ- **العبادات :**

1. في الاعتكاف : قال سحنون : " الإعتكاف لا يقل عن عشرة أيام صائما ، فإن نذر دونها لزمه ذلك"[5] بينما ابن أبي زيد قال : " ما أعرف الإعتكاف يوما و يومين من أمر الناس ، وإن كان لا بأس به، ولا بأس به عندي، وأقل الاعتكاف يوما أو ليلة[6].

في هذه المسألة أجاز ابن أبي زيد الإعتكاف أقل من عشر أيام ، ولم يلزم الناس بقول سحنون .

---

1)- ابن أبي زيد : النوادر والزيادات ، 10 / 429 .
2)- نفسه ، 07 / 189 .
3)- نفسه ، 07 / 351 .
4)- نفسه ، 10 / 183 .
5)- المدونة الكبرى ، ضبط نصها وأخرج أحاديثها محمد محمد ثامر (القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، 2004م) 01 / 288 .
6)- النوادر والزيادات ، 02 / 88 .

2. في الصيام : قال سحنون : " من يغمى عليه بعد الفجر وهو بنية الصيام ويفيق بعده فإنه يجزيه صومه"[1]، أما ابن أبي زيد قال: " إذا أغمي عليه بعد الفجر فأفاق حين أمسى ، فأحب إلي أن يقضي يومه" [2]

يظهر ابن أبي زيد متشددا وفق بدأ سد الذرائع ، وعدم الترخيص في قضايا الشرع خلافا لسحنون الذي بنى حكمه على نية الصائم ، ويعود حكم ابن أبي زيد إلى ظروف عصره ، وربما إلى تعدي الناس على حرمة الشرع ، فكان لا بد من إعادة صياغة ضوابطه حتى لا تتسع دائرة الإنتهاك .

3. في الزكاة : قال سحنون : " إذا حل زكاة المدير ، وليس بيده من العين فليتبع من عروضه ويخرج ، فإن أخر ذلك حتى تلقت العروض ضمن الزكاة "[3]

في حين أدلى ابن أبي زيد في المسألة برأي آخر يقول : " إذا أدار المدير أكثر ماله زكى ماله كله على الإدارة ، وإن أدار أقله زكى بمقدار المدار فقط "[4].

ب- ــ **المعاملات :**

1. ــ في الأكرية : قال سحنون : " هي كراء المثل وقراض المثل، لأنها زيادة لم يستبدل بها أحدهما، وهي غير خارجة عن رأس المال[5] أما ابن أبي زيد قال : " القراض فاسد للزيادة المشترطة على العمل ، وله إجازة مثله في عمله ، وكراءه يعود لرب العمل سواء ربحه أو خسارته"[6] .

---

1)- النوادر والزيادات ، 02 / 88 .

2)- النوادر والزيادات : 02 / 28 .

3)- المدونة ، 01 / 316 .

4)- النوادر والزيادات ، 02 / 171 .

5)- المدونة ، 03 / 473 .

6)- الونشريسي : المعيار ، 08 / 205 .

وهو ما يتعلق بكراء الأمحال وما يلحق بها من ربح أو خسارة ، في هذه المسألة يكون ذلك على عاتق صاحب العمل في نظر ابن أبي زيد ، بينما في نظر سحنون الخسارة ضمن رأس المال تابعة للمحل .

2- ــ في الزروع: قال سحنون:" يكره أن يزبل الشجر والخضر بتراب العذرة[1] بينما ابن أبي زيد قال:"لا بأس بذلك لأنها من الأسباب والمصالح، مثلما يعلف النحل النجس والعسل طاهر"[2] وهنا يبدو الفرق واضح بين الفقيهين فى هذه المسألة، باعتماد ابن أبى زيد الدليل المادى فيها، وهو ما يعد من اجتهاده فى تطوير فقه المسائل .

ج- الجهـــــاد :

1- ــ فى النفير[3] قال سحنون: "هو فرض يحمله بعض الناس عن البعض الآخر"[4] بينما يرى ابن أبى زيد أنه:" يبدأ النفير أولا ، وإن كان في المسلمين قوة على دفع عدوهم فلا يخرج الجميع ، وإن إن كان فيهم ضعفا يخرج الجميع ، ولا ينفر العبد والمكاتب ومن فيه بقية الرق "[5] لقد جعل سحنون النفير فرض كفاية حيث يفرض على البعض ويسقط على الآخرين ، لكن ابن ابى زيد أضاف لذلك شرط بداية النفير وقياس قوة المسلمين على دفع العدو ليسقط النفير على الباقى .

2- ــ فى الغزو: قال سحنون:" من له أبوان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذنهما، وإن كان مشركين "[6] أما ابن أبى زيد فخالفه الرأي بقوله: " أحب إلي أن

---

1)- المدونة ، 03/ 219 .

2)- البرزلي : نوازل ، 03 / 176 .

3)- النفير:معناه لغويا الإنتشار،أما اصطلاحا فقهيا يعنى الخروج للإعانة قصد النصر، والإستنفارالمدد والاستنصار وقد يكون للإستنجاد، ابن منظور جمال الدين محمد: لسان العرب(بيروت : دار صادر، 2004) 318/14.

4)- النوادر والزيادات ، 03/ 19 .

5)- نفسه ، 03/ 19 .

6)- نفسه ، 03/ 23 .

يرفق بهما حتى يأذنا له ، فإن أبيا فله أن يخرج "[1] أحب إلي، بمعنى حسب رأيه، ابتعاداعن الأحكام الجازمة لأن من شأنها نفي الرأي الآخر، وهو منهج علمى نقدى راق استخدمه ابن أبى زيد يخالف به حكم الإمام سحنون، إذ أقر الخروج حتى وإن رفض الوالدين، وقد يكون تطورا فى الفتوى نظرا للتحرشات المسيحية على بلاد إفريقية أنذاك.

هذه جملة مقتضبة من الأمثلة حول ما كان يبديه ابن أبى زيد فيما يتعلق بأحكام فقه المسائل، من اجتهادات ومنهج فى تطويرها، وهو ما كان يتفق مع تطور ظروف مجتمع المغرب الإسلامى فى زمانه، وقد جاءت أحكامه مخالفة لما جاء به سحنون فى المدونة، وفضلا عما سبق ذكره ، منها مسائل ونوازل أخرى أدلى بأحكام فيها كقضايا الأحباس المجهولة[2] والإيجازات[3] والبنيان والضرر[4] والإستحقاقات[5] والشهادات[6] والإقرار والمديان[7] والأقضية[8] والأموال[9] والصناعات[10] ومسائل المياه [11] وقضايا التربية والتعليم [12] وقضايا العيوب والتدليس[13] وغيرها من

---

1)- نفسه ، 03/ 23 .

2)- الونشريسى : المعيار ، 118/07 .

3)- نفسه : 08 / 221 .

4)- البرزلى : نوازل ، 390/04 .

5)- الونشريسى : المعيار ، 09 / 583

6)- البرزلى : نوازل ، 115/04

7)- الونشريسى : المعيار ، 313/10

8)- نفسه : 10/ 143

9)- ابن أبي زيد : النوادر والزيادات ، 173/01

10)- يرى ابن أبى زيد أن صناعة الكيمياء ذلك من السفه ، والنفقة عليها من إضاعة المال ، خلافا لما يراه سحنون لأن الكيمياء التى يقصدها ابن أبى زيد هي نوع من التنجيم والسحر الذى لا يخضع للقوانين العلمية ،وفى ذلك يقول :" من لا مادة له ، لا برهان عليه " ابن خلدون : العبر ، 997/02 .

11)- البرزلى : نوازل ، 04/ 390 ، الونشريسى : المعيار ، 445/08

12)- البرزلى : نوازل ، 05 / 522 ، الونشريسى : المعيار ، 09 / 183.

13)- البرزلى : نوازل ، 03/ 304 ، الونشريسى : المعيار ، 06/ 61 .

المعالجات الفقهية التى بث فيها أحكامه الإجتهادية قصد إيجاد حلول لمسائل عصره دون تقليد .

وطريقته فى الإقرار أنه يستقرأ النصوص، ويعتمد على قياس الحوادث بأشباهها والنظائر على مثيلتها ثم يضع الأحكام عليها خلافا لمن سبقوه، حيث كانوا يأخذونها بالتواتر والأثر، مما جعل فتاويه فى مختلف القضايا ذات أهمية متميزة طبعت أحكامه بسمة التطور، ويتضح ذلك الدور من خلال ما أصبغه المالكية عليه من نعوت وأوصاف تدل على جهده فى تطويرفقه المسائل حيث للقب ــ مالك المغرب ــ[1].

ونجد مجموعة فتاويه متفرقة مبثوثة فى متون المصنفات كنوازل البرزلى الذى تميز بذكر أكثر من 400 فتوى لابن أبى زيد متفرقة حسب المسائل والموضوعات وقدم بذلك صورة ناصعة عن نشاطه واجتهاده فى تطوير فقه المسائل، كما أورد المازونى العديد من الفتاوى لـــــه تخص جملة قضايا فى الحياة الاجتماعية[2] والونشريسى فى كتابه المعيار أدرج مجموعة كبيرة من الفتاوى التى تبين رصيد ابن أبى زيد فى هذا الميدان، وإسهامه فى ضبط مسائل المجتمع بأحكام فقهية .

كما نجد Hady . r .i قد أشاد بدور ابن أبى زيد فى تطوير فقه المسائل واستشهد على ذلك بمجموعة كبيرة من الفتاوى والأحكام التى لم يسبق إليها غيره من الفقهاء، وقد أوردها غير مرتبة وفق سياق الموضوعات[3] ومن الدراسات الحديثة حول فتاوى ابن أبى زيد، تلك التى قام بها حميد محمد

---

1)- عياض : المدارك ، 02/ 44 ، الدباغ : معالم / 03/ 110 .

2)- الدرر المكنونة فى نوازل مازونة ، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائر ، الجزء الأول رقم 1335 ،الجزء الثانى رقم : 1336 .

3) - op cit ,01,02 .

لحمر الذى حاول جمع الكثير منها من مختلف المصنفات ورتبها حسب الأبواب الفقهية [1] .

يتبين مما سبق أن ما أضافه ابن أبى زيد من فتاوى وأحكام واجتهادات إلى رحاب فقه المسائل والدراسات الفقهية عموما، يستحق كل العناية والتقدير من طرف الباحثين، لما تحمله من جديد دون تقليد، سالكا منهج الاستنباط الذى يقوم على النص الشرعى، إلى جانب القياس والإجماع والإجتهاد، وبذلك تمكن من تطوير الأحكام الفقهية ، وتقديم حلول لمختلف المسائل بصورة تعكس حياة مجتمع المغرب الإسلامى إبان القرن 04هـ/10م، ويكون بهذا الجهد قد أسهم فى توسيع مجال الحركة الفقهية على أساس المذهب المالكى ، وإعطائها دفعا قويا نحو التطور [2] .

4. ــ منهج ابن أبى زيد فى الفتيا :

تميز ابن أبى زيد بمنهجه فى إصدار أحكام الفتيا ، وذلك لأنه كان لا يقف عند ظواهر النصوص فقـــط ، بل كان يستقرؤها ، كما كان يحيط بحيثيات المسألة قبل الإقرار بالفتوى ، مع اعتماد قياس الحوادث على أشباهها والنظائر على مثيلتها[3]،حيث تجاوز الفقه العملى الواقعى ، حين كان الناس يبحثون عن حكم الشرع فى المسألة بعد وقوعها ، بينما أصبحت الفتوى عنده تثمر من الإستنباط والتنظير الفقهى [4] ويعد ذلك مظهرا من مظاهر التجديد عنده ، كما كان يبدو حذرا فى أصدار الفتوى ويتهيب فى ذلك كثيرا، وعليه نجده يتحرى الدقة ، ويضع شروطا وضوابط لاستصدار الأحكام الفقهية ومن ذلك : .

---

1)- فتاوى ابن أبى زيد (بيروت : دار الغرب الإسلامى ، 2004 م)

2)- خليفة بابكر الحســن: دراسات فى تاريخ المذهب المالكى(القاهرة : مكتبة الزهراء،1422هـ/2001م)41.

3)- ابن عاشور: المرجع السابق، 47.

4)- الجابرى العابد محمد : تكوين العقل العربى ، (بيرزت : دار الطليعة ، 1985م)96 .

ــ تحذيره من القول الشـــــاذ[1] .

ــ إذا تعددت الأقوال فى مسألة، ينصح بأن يختار للمستفتى قولا واحدا مشهورا [2] .

ــ الاعتماد على الإجابة من النص القرآنى أو الحديث النبوى الشريف[3] .

ــ الاعتماد على رأيـــــه فى قوله:" ماستحسنته، ما أحبه ، والذى أقوله " [4]

ــ إجابتـــــه بالوسطيـــــــة بقوله: " لا بأس فى ذلك " [5] .

5. ــ مصادر فتاويه :

يتين من خلال المصادر لتى تمكنت من الإطلاع عليها فى هذا الموضوع ، أن ابن أبى زيد فى إقراره للفتوى ، لم يكن يعتمد على مصدر واحد كلما صادفته مسألة وإنما كان يعود إلى عدة مرجعيات فقهية موثوقة ، ومحفوظات فكرية لدن علماء الفقه المالكى، وهو ما نتبينه عند إشارته إلى مصادر المصنفات الفقهية المدونة التى استمد منها فتواه، وعليه يمكن حصر مصادر أحكامه الفقهية فى نوعين من المصادر هما :

أ. ــمصادر من أعلام الفقه المالكى :

ومن أشهرهم أذكر كوكبة من العلماء وردت أسماؤهم متكررة كسند لأحكامه وإقرار لفتاويـــــه منهم : سفيان الثورى(ت 161هـــ/777م)،الإمام مالك بن أنس(ت179هـــ/796م)،على بن زياد التونسى(ت183هـــ/799)،عبد الله بن نافع (186هـــ/801م)،عبد الرحمن بن القاسم (ت 191هـــ/806م)، عبد الله بن وهب (ت197هـــ/ 812م)، أشهب بن عبد العزيز (ت204هـــ/819م) ، عبد الملك بن الماجشون (212هـــ/827م)،ابن أشهب الزهرى (ت224هـــ/838م)، عبد المالك

---

1)- البرزلى :نوازل،01/ 63 .

2)- نفســه ، 01/ 64 .

3)- نفســه ، 01/ 260 .

4)- نفســه ، 03/ 176 .

5)- نفســه ، 05/ 521 .

بن حبيب (238هـ/852م) ، سحنون بن سعيد عبد السلام(240هـ/854م) ، يحي بن إبراهيم بن مزين(255هـ/869م) وهي أسماء لأكبر علماء الفقه المالكى تتصدر كتب أصحاب التراجم والطبقات .

ب. مصادر فقهية مالكية مدونة :

يذكرفى تآليفه مصادراستقاء معارفه الفقهية،ويحيل القارئ إلى ذلك وأحيانا يذكرإسم المؤلف،أو إسم المصنف[1]،ومن أشهر المصادرالتى تعدد ذكرها نذكر ما يأتى:

ـ الموطأ ، للإمام مالك بن أنس[2] .

ـ المختصرالكبير، لعبد الله بن عبد الحكم المصرى(ت214هـ/829م)[3]وهو مختصر لسماعات عن أشهب بن عبد العزيز، ويعد من أهم المصنفات فى الفقه المالكى.

ـ كتاب العتبية، لمحمد بن أحمد العتبى (ت225هـ/844م)[4] وهو مستخرج من سماعات تلاميذ مالك بن أنس، مثل: يحي الليثى، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم.

ـ المدونة الكبرى ، لسحنون بن سعيد التنوخى ،[5] وتعتبر قاعدة الفقه المالكى بالمغرب الإسلامى ـ وتضم 36 الف مسألة و04 ألف حديث نبوى شريف.

ـ كتاب الجامع ، لمحمد بن سحنون عبد السلام(ت256هـ/870م)[6] يضم نحو ستين كتابا فى أحكام الفقه الماكى ، ومختلف الفنون .

---

1)- ابن أبى زيد : النوادر والزيادات .

2)- رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، (بيروت: دار القلم ، 1984م).

3)- عياض : المدارك ، 365/01.

4)- نفسه ، 253/02 .

5)- مخلوف : شجرة النور ،102 .

6)- ابن أبى زيد : النوادر والزيادات ، ورد إسمه فى كثير من صفحات الكتاب .

ـ كتاب المبسوط، للقاضى إسماعيل(ت282هـ/895م)[1]من أصول المالكية بالعراق.

إن المسائل أو النوازل ومختلف القضايا التى كانت تشغل مجتمع إفريقية والمغرب الإسلامى عموما ، كثيرا ما كانت تدفع الناس إلى استفتاء ابن أبى زيد لمعرفة حدود الحلال والحرام فى شؤونهم ، فتناول بالفتاوى كل ما يتعلق بأحوال المجتمع وشملت جميع الأبواب الفقهية، ولا يمكن ذكر مجملها نظرا لعددها الكبير، وقد أحصى البرزلى 475 فتوى فى كتابه ، والونشريسى ما يزيد عن 100 فتوى فى العيار ، وقد جمع محمد حميد لحمر فى كتابه حول فتاوى ابن أبى يد أكثر من 530 فتوى .

وفضلا عما جاء من قبل من الفتاوى كنماذج فى مختلف المسائل ، فإن مشاركة ابن أبى زيد الحياة العامة للناس كانت كذلك موضوع فتاوى أخرى عديدة فى الشؤون السياسية والاقتصادية، ففى ذلك لقد أفتى بعدم خروج أو هروب علماء المالكية من القيروان فى عهد الفاطميين الشيعة ، على أساس أن بقائهم تثبيتا للإسلام الصحيح فى البلاد ، وأن خروجهم يؤدى إلى ضعف همم الناس وتشريقهم [2] .

كما نجد له فتوى فى العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين ، بحيث يقر فى مضمونها إبرام عقود مع أهل الكتاب من اليهود والمسيحيين، وكانت من قبل عند بعض الفقهاء أنها تفقد قيمتها الشرعية فى نظر المحاكم الإسلامية ، وقد استنكر ذلك فأوصى بما يتفق عليها بالتراضى بينهما ، وليس على قواعد الإسلام المحضة ، وأشار على الموثقين بإيجاز الصيغ الإسلامية من العقود مع غير المسلمين [3] .

---

1)- ابن أبى زيد : النوادر والزيادات ، ورد إسمه فى كثير من صفحات الكتاب .

2)- عياض : المدارك ، 02/ 623 .

3)- HadY : op cit ,02/383

كما أفتى بجوازتعاطى التجارة مع أهل صقلية لتموين البلاد بالقمح الصقلى،لاسيما فى سنوات القحط ، كما أجاز عقود القراض بالمال لشراء الحبوب [1] ويبدو من خلال هذه الفتوى سعة أفقـــــه فى حث الناس على التعامل الاقتصادى بما يعود عليهم بالنفع ولو مع غير المسلمين .

وقد اتسع مجال الفتوى عنده فتناول مسائل جزئية عديدة منها : حبس أهل البر والإحسان المصاحف والكتب على المساجد والربط ليستفيد منها طلبة العلم كصدقة جارية[2] وأفتى بضرب السكة من طرف الخواص الأهالى الذين يملكون معادن نفيسة وأرادوا تحويلها إلى نقود ، فأجاز لهم ذلك ، خاصة فى ظروف الشدة وضعف الدولة[3] وكانت العادة أن الدولة هى التى تحتكر ضرب السكة ، وكان الخواص يقدمون ثمنا معلوما مقابل تحويل معادنهم إلى نقود .

كما أفتى فى موضوع أصحاب الجاه والسلطة المعفيين من الضرائب والمغارم، وأقر بأن تطرح حصتهم مسبقا من مجموع الضرائب المفروضة على الناس ، لكي لا تثقل كاهل الآخرين [4].

كما عالجت فتاويه موضوع عقود الاستغلال العقارى وأنواعـــــه، حيث كانت الحصة المسندة للمزارعين والالتزامات الملقاة على عاتق الملاك متنوعة ومتغيرة حسب الظروف، وحسب نوع التربة والزراعة، بحيث سلمت أرضا مقابل ربع انتاجها من الزرع (الحبوب) على أن يوفر صاحب الأرض ربع البذور، فأفتى بصحة العملية إذا كانت قيمتها مطابقة للعمل الذى يقوم به المزارع والثيران التى يوفرها[5].

---

1)- الونشريسى : لمعيار ، 03/ 98 ، 201 .

2)- نفســه ، 38/07 ، 137 ، 210 .

3)- HAdY : op cit ,02/193

4)- البرزلى : نوازل ، 03/ 552 .

5)- HADY : op cit ,02/234

وكانت له فتوى فاصلة فى التردد الذى كان يسود موضوع حراسة المزروعات قبل حصادها، وأقر بجعل راتب ثابت للحارس مقابل الخدمة، غير مشروط فى الاشتراك فى المحصول، لأن المحصول يخضع لعوامل طبيعية لا دخل للحارس فيها[1] .

وفى مسألة الإشهاد على أمر واقع ، كرؤية هلال شوال ، أو التحقيق فى وفاة شخص، أو ضرر من أضرارالمياه أو الحيطان وغيرها، كانت تسند الشهادة إلى أشخاص معينين يسمون العدول وهي من اختصاصهم مقابل أجر معين ، وقد أنكر ابن أبى زيد هذا التصرف المنافى للسنة على أساس حق تجريح الشهادة وهو أمر مقدس، وأفتى فى ذلك فى وقت اكتست هذه القضية أهمية كبرى ، وقد خصها بمقياس جديد أساسه العلم الضرورى لأربع شهادات على الأقل، يدلى بها أي كان من الشهود سواء كانوا رجالا أو نساء ، ويجوز أن تكون الشهادة أمام الحاكم بواقع الأمر ، شفويا أو خطيا غير قابل للتدليس، وقد حذى حذوه معظم فقهاء المالكية الذين جاؤوا بعده كالسيورى ، واللخمى ، والمازرى ، والقابسى ، و الداودى ، وأبى عمران الفاسى والبرزلى ، وغيرهم

وهكذا تكتسى فتاوى ابن أبى زيد حول قضايا عصره أهمية بالغة على جميع المستويات، الدينى، والاجتماعى، والاقتصادى، والسياسى، حيث من خلالها نتصور نماذج من حياة المجتمع القيروانى ، وإفريقية أو ربما المغرب الإسلامى برمته أثناء القرن 04هـ/10م ، كما نتبين منها فكرة عن المعاملات والخدمات التى ترافق الحياة الاجتماعية، ومن خلالها أيضا نتبين العلاقات العامة بين الأهالى والحكام ، وسياسة الدولة فى تطبيق الأحكام القانونية وعلاقة ذلك بأحكام الفقه المالكى .

---

1)- الونشريسى : المعيار ، 08 / 184.

كما نستشف بوضوح تمكن أبن أبى زيد من معرفة الوقائع الشرعية بالدليل الفقهى وإدراكه لأثر الأحكام الدينية عند إقراره بالفتوى ، ويلخص ابن عاشور جهوده بقوله: "... فدرس الأقوال الفقهية ودقق الصور التى تتعلق بها ، حيث كانت صورة واحدة واختلفت فيها الأنظار ، أو صورا مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها ، واهتم بوضع كل حكم فى نصابه ، وذلك بضبط الأركان والشروط التى تتحقق بها ماهية كل موضوع من مواضيع الأحكام الفقهيـــــة " .

الخاتمـــــــــة :

يبدو من خلال ما سبق ذكره باقتضاب عن جهود ابن بى زيد فى ميدان تطوير فقه المسائل على أساس الفقه المالكى ، وهي الجهود التى تندرج ضمن نشاطه الفكرى الموسوعى الذى أغنى به المكتبة الإسلامية بمجموعة من المصنفات، وبطرح جديد لتناول أحكام الفتوى، وقد عالج فيها قضايا عصره ونوازل مجتمعه، وعده أصحاب الطبقات والمؤرخون عالم القرن 04هـ/10م وهو مالك المغرب الإسلامى، وتحدثنا المصادرعلى أنه كان يفزع إليه فى الفتوى الفقهية، كما كان يفزع إليه فى العلـــــــوم الأخرى ، مجددا وليس مقلدا ، موثوق فى علمه، ولم يكن من أصحاب المكذلك[1] الذين قال فيهم الشاعر **(من البحر الطويل)**

يمدون للإفتاء باعا قصيرة وأكثرهم عند الفتوى يكذبك

لقد ترك الفقيه ابن أبى زيد أثرا كبيرا فى فقه الفتوى على المسائل، وأحكاما شرعية تنطبق على واقع موضوعاتها ، ثم التنظير لها بوضع

---

1)- المكذلك ، مصطلح كان يعتمده بعض الفقهاء والمفتين ، الذين ترفع إليهم المسائل التى سبق وأن أفتى فيها غيرهم بحيث يكتب تحت الفتوى عبارة ـ مكذلك ـ بمعنى ، موافق أنا كذلك على ما أفتى به الفقيه أعلاه ، دون النظر فى القضية مرة أخرى ، والتأكد من صحة الفتوى ، ولا يدقق فى صوابها ولا يعلم أصلها ، أنظر محمد حميد لحمر : فتاوى ابن أبى زيد ، 14 .

مفاهيم كبرى واستنباط العلل من قواعد أحكام الفقه المالكى وفق مقتضيات العصر ، وتلك فضيلة شريفة تحسب له، وقد توارث طريقته أعلام مدرسته الذين جاؤوا من بعده وعملوا بمقتضاها ، وحكموا بين الناس بها، ولقنوها لطلبتهم ، ودونوها فى كتبهم لينتفع بها المجتمع، وأكدوا بذلك التواصل الفكرى بين الأجيال .

قائمـــــــة المصادر والمراجع المعتمدة فى الموضع :

أ ــ المصادر :

1 ــ ابن خلدون : كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر(بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1983م).

2 ــ ابن قنفذ العباس أحمد: الوفيات ، تحقيق عادل نويهض (بيروت: مؤسسة نويهض للثقافة، 1982م) .

3 ــ ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1971م)

4 ــ ابن فرحون أبو القاسم إبراهيم: الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب(المغرب :مطبعة الجزيرة الفاسية ، د. ت).

5 ــ ابن أبى زيد : كتاب الجامع ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، وعثمان بطيخ، (تونس: مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة، 1983م).

6 ــ ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، تحقيق مجموعة من العلماء(بيروت: دار الغرب الاسلامي 1999م).

7 ــ ابن منظور جمال الدين محمد: لســـــان العـــــرب(بيروت: دار صادر 2004).

8 ــ أبو القاسم أحمد البلوى التونسى: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، (بيروت: دار الغرب الإسلامى ، 2002م).

9 ــ أبو العرب محمد بن تميم : طبقات علماء إفريقية وتونس(بيروت: دار الكتاب العربى، د . ت).

10ـــــ أبو زكريا يحي بن أبى عمران المغيلى : الدرر المكنونة فى نوازل مازونة ، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائر ، الجزء الأول رقم 1335 ،الجزء الثانى رقم : 1336 .
11ـــ التيجاني أبو محمد عبد الله : الرحلة ، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب (ليبيا ، تونس: الدار العربية للكتاب،1981م) .
12 ـــ الخشنى محمد بن الحارث: طبقات علماء إفريقية وتونس(بيروت:دارالكتاب اللبنانى، د.ت).
13 ـــ الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، تحقيق محمد الأنصاري وأبو النور محمد ماضور (تونس : المطبعة العتيقة ، 1972م) .
14 ـــ الذهبي أبو عبد الله شمس الدين: سير أعلام النبلاء ، تحقيق محمد أسعد طلس (القاهرة : دار المعارف المصرية ، 1962م)
15 ـــ سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخى: المدونة الكبرى، ضبط نصها وأخرج أحاديثه محمد محمد ثامر(القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، 2004م)
16 ـــ عياض أبو الفضل موسى : ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك تحقيق أحمد بكير محمود (بيروت : دار مكتبة الحياة ، دون تاريخ).
17 ـــــ الفيروز أبادى:**القاموس المحيط**، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعى، إشراف مكتب البحوث والدراسات(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1431هـــ /2010م).
18 ـــ مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (بيروت : دار الكتاب العربي 1952م).
19 ـــ مالك بن أنس : الموطأ ، رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت: دارالقلم ، 1984م).
20 ـــ الونشريسى أبو العباس أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء، إشراف محمد حجى(بيروت: دارالغرب الإسلامي،1401هـــ/1981م).
21 ـــ اليافعى أبو محمد عبد الله: مرآة الجنان وعبرة اليقضان فيما يعتبر من حوادث الزمان (بيروت : مؤسسة الإعلامى للمطبوعات ، 1970م).

ب ـــ المراجع:

1 ـــ ابن حميدة عبد المجيد : المدارس الكلامية بإفريقية إلى ظهور الأشعرية ، (تونس: مطبعة دار الغرب 1406 هـــ /1986 م) .

2 ــ الجابرى العابد محمد : تكوين العقل العربى ، (بيرزت : دار الطليعة ، 1985م)96 .

3 ــ خليفة بابكر الحســـــن: دراسات فى تاريخ المذهب المالكى (القاهرة: مكتبة الزهراء، 1422هـــ/2001م).41

4 ــ عمر الجيدى : المدونة ، مجلة دعوة الحق ، (المغرب: وزارة شؤون ألأوقاف المغربية ، العدد 226، سنة 1982م)

5 ــ الفاضل بن عاشور : أعلام الفكر الإسلامى فى تاريخ المغرب العربى (تونس: طبعة النجاح، د. ت)46.

6 ــ ميتز آدم : الحضارة الإسلامية في القرن 04هـــ، نقله إلى العربية محمد الهادي أبو ريدة (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس: الدار التونسية للنشر، 1986م).

7 ـــــ Hady Roger Idris : la beriberi orientale sous les Zirides, librariric D'amirique et d'oriont Adrien Maisonneuve (Paris 1962).

8 _ Ahmed bakir mahmoud hillali : histoire de l'école alikite jusqua la fin du moyen age, Tunis, 1962, 183

9 _ Alfred bel : la Religion musulmane en berberie ces uisse d'itoire et de sociologie religiense (liberie , paris , 938) 01/ 317 , 318